



مجلة  
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية  
Anbar University Journal  
Of Islamic Sciences



P. ISSN: 2071-6028

E. ISSN: 2706-8722

Volume 13- Issue 1- March 2022

المجلد ١٣ - العدد ١ - آذار ٢٠٢٢

الضابط الفقهي: كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين فذاك فسخ لا طلاق"، الذي أورده ابن السبكي في الأشباه والنظائر - دراسة تطبيقية -

٢- أ.د. معاذ عبد العليم عبد الرحمن

١- م.م. محمد خاشع عبد الرزاق البياتي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

المخلص

١- الإيميل:

mohammed.khashi@gmail.com

٢- الإيميل:

Maadh.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.174404

تاريخ استلام البحث: ٢٦ / ٢ / ٢٠٢١ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٥ / ٢ / ٢٠٢١ م

تاريخ نشر البحث: ١ / ٣ / ٢٠٢٢ م

الكلمات المفتاحية:

الضابط ، الفسخ ، الطلاق

عني هذا البحث بدراسة أحد الضوابط الفقهية دراسة تطبيقية إذ أورده أحد الأئمة الفقهاء ألا وهو تاج الدين ابن السبكي الشافعي في كتابه الأشباه والنظائر، ويعد كتاب الأشباه والنظائر واحداً من أهم المؤلفات في هذا الفن، فهو أول كتاب محرر في الفروع الفقهية يؤلف بهذا المسمى. وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالإمام السبكي، وبيان المقصود بالضابط الفقهي، وتعريف كتاب الأشباه والنظائر وسبب تأليفه. خلصت الدراسة إلى أن الفرقة بين الزوجين في النكاح إما أن تكون فرقة طلاق أو أن تكون فرقة فسخ. والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجوه ثمانية. ويرى الشافعية أن الفرقة تكون فسخاً في أمور، منها: الخلع، واللعان، وعدم النفقة، والاعسار بالمهر، وعدم الكفاءة، وبسبب العيوب، والعنق، وإياء الإسلام، والردة، والسبي، والجمع بين أكثر من أربع نسوة، وبسبب تفريق الحكيمين.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



---

# THE FIQH RULE: (ANY JUDGE OF SEPARATION BETWEEN SPOUSES, THAT IS AN ANNULMENT, NOT A DIVORCE). IBN AL-SUBKI MENTIONED IT IN AL-SHABAH WA AL-NADHAER. AN APPLIED STUDY

---

<sup>1</sup> **Mr. Muhammad Khashea' Abdul-Razzaq Al-Bayati**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

<sup>2</sup> **Prof. Dr. Moadh Abdul-A'ilm Abdul-Rahman Al-Saadi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

## Abstract:

*This research is concerned with studying one of the jurisprudential disciplines an applied study as it was mentioned by one of the jurists, namely Taj al-Din Ibn al-Subki al-Shafi'i in his book Al-Ashbah Wa al-Naza'ir. The literature in this art, as it is the first book edited in the branches of jurisprudence to be composed under this name. This study aimed to introduce Imam al-Subki, to clarify what is meant by the jurisprudential officer, and to introduce the book Al-Shabashair and the reason for its authorship. The study concluded that the division between spouses in marriage is either a band or an annulment band. The difference between a group that is a divorce and a group that is an annulment of the eight faces. The Shafi'i believes that the band is a dissolution in matters, including: khula, curse, lack of maintenance, insolvency in the dowry, incompetence, because of faults, emancipation, the father of Islam, apostasy, captivity, and the combination of more than four women, and because of the separation of the two judgments.*

## 1: Email:

[mohammed.khashi@gmail.com](mailto:mohammed.khashi@gmail.com)

## 2: Email

[Maadh.abd@uoanbar.edu.iq](mailto:Maadh.abd@uoanbar.edu.iq)

DOI: 10.34278/aujis.2022.174404

---

**Submitted: 26/2 /2021**

---

**Accepted: 2 /5 /2021**

---

**Published: 1/3/2022**

## Keywords:

**rule, annulment, divorce**

---

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه... أما بعد:

فعلم الضوابط والقواعد الفقهية عظيم القدر، جليل الشأن، عميم نفعه، غزيرة فوائده، غالية نفائسه وفرائده، تعطرت بمداد أقلامه صحائف أولى النهى، واكتحلت بإثمه مقلّ ذوي النظر، إذ هو قواعد الأحكام، المؤسس لمصالح الأنام، والضابط لموازن الحلال والحرام، لا غناء عنه لكل فقيه، ولا مقنع في غيره لكل مجتهد نبيه. وإن ضوابط الفقه وقواعده من العلوم التي ينبغي لكل طالب علم الحرص عليها، والإلمام بها؛ وما ذلك إلا أنها تجمع ما تفرق من مسائل الفقه، وتلم شعثها، وتضبط ما تتناثر منها، إلى جانب ذلك أنها تفتح المدارك، وتنور البصائر، وذلك لما هي عليه من وجازة في اللفظ مع سعة المعنى وشموله؛ لذا فإن هذا الفن من العلوم يعدّ مهماً لكل طالب علم ولاسيما الفقيه، فبقدر معرفته وإحاطته به يشرف قدره، ويعي الفقه من كل جوانبه.

يقول الإمام القرافي<sup>(١)</sup>: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج

(١) هو شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي. له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه (من أجل كتب المالكية)، وشرح التهذيب، والفروق، وغيرها كثير. توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢٣٦/١.

الفتوى وتكشف<sup>(١)</sup>. ويقول أيضاً: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها تحت الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"<sup>(٢)</sup>. ويقول إمامنا ابن السبكي: "إن من أهم ما عني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبيده، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه، القيام بالقواعد وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاهد. وكيف ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ، واجتماع الشوارد. وذلك أمر شديد، لا ينال بالهويناء والهدوء"<sup>(٣)</sup>.

وإن هذا البحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة "الضوابط الفقهية المسماة القواعد الفقهية الخاصة التي ذكرها ابن السبكي في كتابه الأشباه والنظائر المناكحات والدعاوى" تطبيقات فقهية مقارنة"، وهي أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، وهي جزء من نيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.

وقد قمت باستلال ترجمة ابن السبكي مختصراً له اختصاراً شديداً خشية الإطالة، وبينت معنى الضابط، وعرفت بكتاب الأشباه والنظائر، ثم قمت باستلال الضابط الفقهي: "كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين؛ فذاك فسح لا طلاق"، وعنوانت البحث بـ "الضابط الفقهي" كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين؛ فذاك فسح لا طلاق" أنموذجاً من كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي - دراسة تطبيقية".

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة:

أما المطالب: فذكرت فيها التعريف بالإمام تاج الدين ابن السبكي، والتعريف بكتابه الأشباه والنظائر، وبيان معنى الضابط الفقهي، والدراسة التطبيقية للضابط

(١) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥/١ - ٦.

الفقهي: "كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين؛ فذاك فسخ لا طلاق"، على وفق الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام تاج الدين ابن السبكي. المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأشباه والنظائر. المطلب الثالث: بيان معنى الضابط الفقهي. المطلب الرابع: الضابط الفقهي: "كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين؛ فذاك فسخ لا طلاق"، ودراسته دراسة تطبيقية. ثم الخاتمة والتوصيات.

وفي الختام أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطانا لما فيه رضاه، ويجنبنا الزلل، ويعصمنا عن الخطأ أنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول:

### التعريف بالإمام تاج الدين ابن السبكي<sup>(1)</sup>

اسمه: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن سوار بن سليم السبكي الخزرجي الأنصاري، الأشعري معتقداً، الشافعي مذهباً، القاهري مولداً، والدمشقي مدفناً<sup>(2)</sup>، ويُعد من الطبقة السادسة والعشرين من طبقات الشافعية<sup>(3)</sup>.

مولده: ولد هذا الإمام سنة ٧٢٨ هـ، كما تذهب معظم مصادر ترجمته<sup>(4)</sup>.

نشأته: نشأ ابن السبكي في بيت علم ورئاسة، إذ وُلِدَ ونشأ وترعرع في كنف والده الذي رعاه رعاية خاصة منذ نعومة أظفاره.

وكان والده الشيخ تقي الدين أول مُربٍ ومُعلمٍ لولده تاج الدين، ولا غرابة في ذلك إذ كان والده قبلةً للعلماء وطلاب العلم في ذلك الوقت، فأقبل تاج الدين على العلم مبكراً؛ فحفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن والده علوم العربية والعقيدة والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم التي عُرفَ بها الشيخ تقي الدين<sup>(5)</sup>.

أعماله: تولى في حياته العلمية مناصب علمية كثيرة: من إفتاء وتدريس وقضاء، حتى إنه ولي قضاء دمشق أربع مرات، وتولى خطابة الجامع الأموي

(١) ينظر ترجمته في البداية والنهاية ٥٦٥/١٨ - ٥٦٧، ٦٥١ - ٦٥٢، ٦٦٠، ٦٦٩، ٦٨٠ - ٦٨١، ٦٩٥، ٧١٢، وطبقات الشافعية لابن شهبة ١٠٤/٣، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢٣٢/٣ - ٢٣٦، وشذرات الذهب ٦٦/١ - ٦٧، ٣٧٨/٨، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٤١٠/١، والبيت السبكي ١ - ٢٢، والأعلام ١٨٤/٤، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة ٢٢٦/٦.

(٢) ينظر: الوافي في الوفيات للصفدي ٢١٠/١٩، الوفيات لابن رافع السلامي ٣٦٢/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٧٧/٣ - ١٠٤.

(٤) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ١٥٢، الوافي ٢١٠/١٩، الوفيات ٣٦٢/٢.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٩/١٠، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٠٤/٣.

بدمشق، والتدريس في معظم مدارس مصر والشام<sup>(١)</sup>. فقد "حصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام"<sup>(٢)</sup>.

محنته: تعرض في حياته إلى العديد من المحن، وذلك لمواقفه العظيمة في القضاء والإصرار على الحق، إذ يقول عنه ابن حجر: "جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله"<sup>(٣)</sup>.

شيوخه: لم يتبوا الإمام ابن السبكي هذه المنزلة إلا بعد تتلمذه على أكابر علماء عصره، ومن أهمهم: والده الشيخ الإمام علي بن عبد الكافي، الفقيه الشافعي المشهور، الذي أكمل "المهذب" في قسم منه. وإمام الحديث في عصره الحافظ المزي صاحب كتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" عمدة علم الجرح والتعديل إلى يومنا هذا. والإمام المحدث الذهبي، صاحب التصانيف المشهورة في الحديث والتراجم والسير. وغيرهم من الفقهاء والمحدثين<sup>(٤)</sup>.

مؤلفاته: لم تشغله المناصب العلمية التي تولاها -على كثرتها- عن أن يصنف في علوم شتى، فمن مؤلفاته: التوشيح على التنبية، والترشيح على في اختيارات والده الفقهية، وجلب حلب، والأشباه والنظائر، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع، ومنع الموانع، وشرح مختصر ابن الحاجب، والسيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى،

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٨/٦٥٢، ٦٨٠، ٦٨٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/١٩٤، الدرر الكامنة ٣/٢٣٣.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٣/٢٣٥، طبقات الشافعية لابن شعبة ٣/١٠٥، البدر الطالع ١/٤١٠، الأعلام ٤/١٨٤.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٣/٢٣٥، طبقات الشافعية لابن شعبة ٣/١٠٥، البدر الطالع ١/٤١٠، الأعلام ٤/١٨٤.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/١٠٠، ٩/٣٩٥ - ٣٩٨، ١٠/٣٩٥.

وغير ذلك<sup>(١)</sup>، قال عنه ابن حجر: "انتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد"<sup>(٢)</sup>. وفاته: لم يُعمّر شيخنا تاج الدين ابن السبكي طويلاً، إذ توفي رحمه الله تعالى شهيداً بالطاعون عن ثلاثة وأربعين سنة في سابع ذي الحجة من عام ٧٧١هـ<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني:

### التعريف بكتاب الأشباه والنظائر

يُعد كتاب الأشباه والنظائر من أنفس المصادر في هذا الفن جودةً في الترتيب والتنسيق للقواعد. وجمع الشئيت الكثير فأحسن جمعه، "والكتاب يعتبر جامعا بين بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولكل ما يتصل بموضوع الأشباه والنظائر. وقد عول عليه كثير من المتأخرين عند تأليفهم في هذا الفن مثل ابن الملقن<sup>(٤)</sup> وابن نجيم<sup>(٥)</sup>"<sup>(٦)</sup>.

ومن الأمور اليقينية نسبة كتاب الأشباه والنظائر إلى ابن السبكي، فقد نسب هذا الكتاب أغلب من ترجم له<sup>(٧)</sup>، وإن ابن السبكي نفسه أشار إلى كتابه "الأشباه

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٣٧٨-٣٨٤، شذرات الذهب ٨/٣٨٠، الدرر الكامنة ٣/٢٣٣.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٣/٢٣٣.

(٣) ينظر: الوفيات ٢/٣٦٢، طبقات الشافعية لابن شعبة ٣/١٠٦، الدرر الكامنة ٣/٢٣٥.

(٤) هو عمر بن علي الأندلسي الأصل، المصري الشافعي "ت ٨٠٤ هـ"، مات والد ابن الملقن في صغر ولده وكان والده إذ ذلك نحوياً بارزاً، فتزوجت أمه من الشيخ عيسى المغربي الملقن، وسُمي بالملقن؛ لأنه كان يلقن الصبية القرآن، فعُرفَ به وأطلق عليه من يومها: ابن الملقن، اشتهر بكثرة التصانيف، ومنها: الأشباه والنظائر، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٦/١٠٠.

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء المشهورين، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ وتوفي سنة ٩٧٠ هـ، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، والرسائل الزينية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٦٤).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ١٩٤.

(٧) ينظر: الدرر الكامنة ٣/٢٣٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/٣٨٠.



والنظائر" في غير موضع من كتابه "طبقات الشافعية الكبرى"<sup>(1)</sup>، وقد اقتبس كثير من العلماء من الكتاب وأحالوا عليه وأشادوا به كالسيوطي<sup>(2)</sup> في مواضع عدة من أشباهه ونظائره<sup>(3)</sup>، وابن نجيم كذلك إذ يقول في أشباهه: "... فألهمت أن أضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون"، والمراد تصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي<sup>(4)</sup>.

### سبب تأليف ابن السبكي لهذا الكتاب:

ذكر الإمام تاج الدين ابن السبكي في مقدمة كتابه، أن الباعث على تأليف كتابه هذا، كان هو الرغبة منه في تحرير كتاب "الأشباه والنظائر" لابن المرحل<sup>(5)</sup>، وجمع الأمثلة عليه، وتفصيلها وتهذيبها بزيادة فوائد أخرى عليه لم تكن فيه، وحذف أخرى، إذ قال: "ثم جمع الإمام العلامة صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل كتاباً في الأشباه والنظائر في الفروع، طاول فيه الفرائد وحاول المعالي فسهر في طلبها، وخلف ألف راقد وتناول النجم فناداه لسان الأنصاف، ولما رأيت الناس دون محله تيفتت أن الدهر للناس ناقد... فما هاج شوقي إلى ما أنا بصدده إلا كتابه... لأنني مع استحسانه، وجدته محتاجاً إلى تحريره، وممر عليه من أوله إلى آخره، لكونه مات وهو مجموع مفرق، لتبذيره من غير تدبيره، منسوب في نفسه إلى

(1) ينظر مثلاً: ٨٥/٣، ٢٩٠.

(2) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، من فقهاء الشافعية، نشأ في القاهرة ومات والده وعمره خمس سنوات فعاش يتيمًا، كان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب! بلغ عدد مؤلفاته نحو ستمائة ما بين رسائل في ورقة أو ورقتين وكتب في عدة مجلدات، منها: الإتيان في علوم القرآن، وتاريخ الخلفاء. توفي سنة ٩١١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٣/٣٠١.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٠٥، ٢٧٨، ٤٥٢.

(4) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/٣٢.

(5) هو محمد بن عمر بن مكي، الملقب بصدر الدين، المكنى بأبي عبد الله بن المرحل، وكان يعرف بالشام بابن الوكيل، وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة، من آثاره: الأشباه والنظائر، وطرز الدرر، توفي سنة ٧١٦ هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٤/٨٠، شذرات الذهب ٨/٧٤.

قصوره غير منسوب إلى مصنفه، وقد عارضته المنية إلى تقصيره . فعمدت إلى هذا الكتاب فاحتلبت زبده، وقذفت في بحر فوائده زبده وقذفت في بحر فوائد زبده من الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup>.

ثم نالت رغبته هذه الرضا والقبول عند والده تقي الدين، فأخذ في تحريره وإتمامه بإشارة والده له كما ذكر ذلك أيضا في المقدمة ما نصه: "لم أقدم على هذا الكتاب إلا بإذن سيدي الشيخ الإمام الوالد -قدس الله سره المصون- فإنه أذن لي فيه وشرعت في ذلك في حياته، وكتبت منه قطعة شملها نظره الميمون فأعجب له رقا حرره بالكتابة عبد مأذون ..."<sup>(٢)</sup>.

فامتاز الكتاب بجمال الصياغة، ومتانة التركيب عند ذكر القواعد، وحسن التنقيح لمادته العلمية، وعلى الرغم من أن المؤلف قصد عند تأليفه تحرير كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، إلا أنه أتى فيه بدرر علمية نفيسة، ومباحث مهمة كثيرة لم يذكرها ابن الوكيل<sup>(٣)</sup>، ويؤيد ذلك ما قاله ابن السبكي نفسه: "... نعم حررته وزدت عليه ما ينيف عن نصف مقداره ... ونقصت منه ما يورثه نقصا ويكاد به يقصر ويقصى، وخصصته بعموم فضائل لا تحصى، ما بين قواعد أهملها رأسا، وزوائد أغفلها - ومن ذا الذي لا ينسى- وفرائد تطلع في أفق المسائل قمرا وشمسا، بحيث جمع فأوعى قاصيا ودانيا ونطق فأسمع قريبا ونائيا"<sup>(٤)</sup>، ويعتبر أول كتاب محرر في هذا الفن بهذا الاسم؛ إذ لم يسبقه إلى التأليف في الأشباه والنظائر الفقهية إلا ابن الوكيل غير أنه توفي قبل أن يحرره كما مر.

### المطلب الثالث:

#### بيان معنى الضابط

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ٧/١ - ٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ٧/١ - ٨.

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي، جمعا وترتيباً ودراسة، لعبد الوهاب بن أحمد ٦٥ - ٦٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ٧/١ - ٨.

الضابط في اللغة: مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه. والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح انقسم العلماء في ذلك على فريقين:

الأول: قالوا: إن الضابط مرادف للقاعدة، معناه معناها دون فرق بينهما، كما قال صاحب التحرير: "ومعناها- أي القاعدة- كالضابط والقانون والأصل والحرف"، أي مثل معنى هذه الألفاظ اصطلاحاً، وإن كانت في الأصل لمعان غير ما نذكره من المعنى الاصطلاحي لها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ذهب هذا الفريق إلى التفريق بين القاعدة والضابط:

ومن أوائلهم إمامنا ابن السبكي فقد عرف الضابط بأنه: "ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"<sup>(٣)</sup>، وبمثله قال الفتوحي<sup>(٤)</sup>.

وقد فرق الزركشي<sup>(٥)</sup> بين القاعدة والضابط إذ قال: "المراد بها - أي: القاعدة - ما لا يخص باب من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط"<sup>(٦)</sup>. والذي يراه الباحث والله تعالى أعلم أن رأي الفريق الثاني بالتفريق بين القاعدة والضابط هو الراجح.

(١) ينظر: لسان العرب ٧/٣٤٠، مادة ضبط، المعجم الوسيط ٥٣٣.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير في شرح تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ١/٢٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ١/٣٠.

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي "٧٤٥ - ٧٩٤ هـ"، فقيه شافعي أصولي تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. ومن تصانيفه: "البحر المحيط" و "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و "المنثور" ويعرف بقواعد الزركشي. ينظر: الأعلام ٦/٢٨٦؛ والدرر الكامنة ٣/٣٩٧.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع ٣/٤٦١ - ٤٦٢.

فما سبق من كلام الفقهاء يتبين لنا أن الضابط الفقهي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد ويضبطها في إطار معين، وبذلك نفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، بأن القاعدة الفقهية تجمع الفروع الفقهية من عدة أبواب من الفقه، وأما الضابط الفقهي فيجمع الفروع الفقهية من باب واحد، وعلى هذا فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط، وهذا ما ذكره الفقهاء، بل قد صرح ابن نجيم إذ قال: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: "فنّ الضوابط... وهو مرتّب على الأبواب؛ لاختصاص كلّ ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"<sup>(٢)</sup>.

والذي يلاحظ على إمامنا ابن السبكي تفريقه بين معنى القاعدة ومعنى الضابط، وهو الاتجاه السائد عند أغلب المؤلفين والباحثين من بعده، وإن كان منهم من لم يفرق بين القاعدة والضابط فأجرى أحدهما على مفهوم الآخر<sup>(٣)</sup>. على أننا سنلاحظ عدم التزام الإمام ابن السبكي بهذه التسمية في ثنايا كتابه، فالضوابط الفقهية - وضابط هذا البحث منها - التي أفرد لها القسم الثالث من كتابه عنون لها "بالقواعد الخاصة" ولم يقل الضوابط علماً أنها ينطبق عليها تعريف الضابط<sup>(٤)</sup>.

ولعل والله تعالى أعلم أن السبب في ذلك هو أن ابن السبكي فرّق بين ضوابط تشمل أكثر من باب ولا تشمل كل الأبواب الفقهية، ولكنها لا تقتصر على باب واحد واصطلح لها وسمّاها "القواعد الخاصة"، بينما الضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو ١/١٣.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ٤٦ - ٤٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٠٠.

## المطلب الرابع:

### الضابط الفقهي ودراسته دراسة تطبيقية

قال ابن السبكي: "قاعدة: قال صاحب البيان: كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين؛ فذاك فسخ لا طلاق"<sup>(١)</sup>.

معاني المفردات:

فِرَقَ النِّكَاحَ: الفرقة: الافتراق، الجمع فِرَقٌ<sup>(٢)</sup>.

وفِرَقَ النِّكَاحَ: ما تتحل به عقدة الزواج فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية<sup>(٣)</sup>.

الفسخ: النقص والإبطال<sup>(٤)</sup>، فَسَخَ: كلمة تدل على نَقْضِ شَيْءٍ. يقال: تَفَسَّخَ الشَّيْءُ: انتقض. ويقولون: أفسختُ الشَّيْءَ: نسيتَه. ويقولون: الفسيخُ: الرَّجُلُ لَا يَظْفَرُ بِحَاجَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

اصطلاحاً: حل ارتباط العقد<sup>(٦)</sup>. وهو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه<sup>(٧)</sup>. فالفسخ لفظ ألفه الفقهاء ومعناه رد شيء واسترداد مقابله<sup>(٨)</sup>. فهو نقض العقد من أصله، أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم<sup>(٩)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٧٤/١.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٦٨٦/٢.

(٣) ينظر: فرق الزواج لعلي الخفيف: ١.

(٤) ينظر: النهاية ٤٤٥/٣.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٥٠٣/٤، مادة فسخ.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٣٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٧.

(٧) ينظر: الفروق للقرافي ٢٦٩/٣، المنثور في القواعد الفقهية ٤٢/٣.

(٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٤٧/٣.

(٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣١٥٣/٤.

المعنى: الفرقة بين الزوجين في النكاح إما أن تكون فرقة طلاق وهي إذا أوقعها الزوج بالألفاظ الدالة عليه وهو ناول للطلاق، أو أن تكون فرقة فسخ فيما عدا ذلك وهذا هو ضابط التفرقة عند الشافعية بين ما يعد طلاقاً وبين ما يعد فسخاً<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجوه:  
أولها: أن الطلاق يتنوع إلى رجعي لا يحل عقدة الزواج في الحال وإلى بائن يحل عقدة الزواج في الحال. وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال<sup>(٢)</sup>.

وثانيها: أن الفرقة التي هي طلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج بحيث لو طلق الزوج زوجته طليقة واحدة، ثم راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقداً جديداً بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طليقتين، وتحسب عليه تلك الواحدة. وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات بحيث لو فسخ الزواج ثم تزوجا ثانياً ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ولا يحتسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه<sup>(٣)</sup>.

وثالثها: الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المرأة المتعة<sup>(٤)</sup>.

ورابعها: أسباب كل منهما: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل. كردة الزوجة

(١) ينظر: الأم ٢٧٦-٢٧٧، مختصر المزني ٢٩٦/٨، الحاوي ١٥٠/١٠، المهذب للشيرازي ٤٥٦/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٨/١٠ - ٩٣، المغني ٣٢٩/٧.

(٢) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ١٧٣، فرق الزواج الزوج لعلي الخفيف ٨ - ٩.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥/١٠، المجموع للنووي ١٥/١٧.

(٤) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ١٧٣، فرق الزواج لعلي الخفيف: ٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣١٥٣/٤.

أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها. وكأحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، ففيها كان العقد غير لازم. أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه<sup>(١)</sup>.

وخامسها: أنه لا سنة في الفسخ ولا بدعة<sup>(٢)</sup>.

وسادسها: أنه لا رجعة في الفسخ<sup>(٣)</sup>.

وسابعها: لا يبقى مع الفسخ شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء<sup>(٤)</sup>.

وثامنها: إن الفسخ لا يحرّمها على الأزواج، أي ولا أنها لا تحل بعده حتى تتكح غيره<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

لهذا الضابط أدلة كثيرة فلكل موضع دليل بل أكثر ولذلك فساقطصر على ثلاثة فقط:

الأول: فقد احتج ابن عباس م بأن الخلع فسخ لا طلاقاً بآيات من سورة البقرة إذ قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٦)</sup> ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٧)</sup>، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٨)</sup>، فقال ابن عباس م: "فذكر تطليقتين

(١) ينظر: فرق الزواج لعلي الخفيف: ٨ - ٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣١٥٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/٩.

(٣) ينظر: تحرير التنقيح ١٣٢.

(٤) ينظر: تحفة الطلاب ٢/٢٩٨.

(٥) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٣٢٨.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٠.

تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً؛ ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسحاً كسائر الفسوخ<sup>(١)</sup>.

الثاني: ودليل التفريق بسبب اختلاف الدين وإياء الإسلام وكذلك الردة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال في المهذب: "والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسح؛ لأنها فرقة عريت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسحاً كسائر الفسوخ"<sup>(٣)</sup>.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَأَسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْبَائِسُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»<sup>(٤)</sup>.

قال في مغني المحتاج: "إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، فإن صبرت صارت ديناً عليه، وإن لم يفرضها القاضي عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر"<sup>(٥)</sup>، ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطئ - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى<sup>(٦)</sup>.

#### التطبيقات:

يرى الشافعية أن الفرقة تكون فسحاً في أمور، منها:

(١) المغني لابن قدامة ٣٢٨/٧.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) المهذب ٤٥٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٦٣/٧ (٥٣٥٥)، ومعنى: (سمعت هذا)، أي قولك تقول المرأة... الخ. وقوله: وقوله: من كيسي هو بكسر الكاف للأكثر أي من حاصله إشارة إلى أنه من استتباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع،... ويفتح الكاف أي من فطنته. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠١/٩)، وتعليق مصطفى البغا.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٧٦/٥.

(٦) ينظر: المهذب ١٥٤/٣.



الفرقة بين الزوجين بسبب الخلع بمعاوضة فسخ لا طلاق على المذهب القديم للشافعي<sup>(١)</sup>.

ومنها: الفرقة بين الزوجين بسبب اللعان على الصحيح فسخ لا طلاق<sup>(٢)</sup>، مع حصول الحرمة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين، فإنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً، فلا تحل له، ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: الفرقة بين الزوجين بسبب عدم إنفاق الزوج على زوجته فسخ لا طلاق<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الفرقة بين الزوجين بسبب إفسار الزوج بالمهر إن كان قبل الدخول فسخ لا طلاق على الأظهر<sup>(٥)</sup>.

ومنها: الفرقة بين الزوجين لعدم الكفاءة فسخ لا طلاق في قول<sup>(٦)</sup>.

ومنها: الفرقة بين الزوجين لعيب في أحد الزوجين "كالجذام والبرص<sup>(٧)</sup> أو كالعنة<sup>(٨)</sup> والجب<sup>(٩)</sup> أو كالرتقاء<sup>(١٠)</sup> والقرناء<sup>(١١)</sup> فسخ لا طلاق<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: الحاوي ٩/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦/١٠، مغني المحتاج ٤/٤٣٩.

(٢) ينظر: الحاوي ٥٤/١١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٧/١٠، مغني المحتاج ٤/٢٣٨.

(٣) ينظر: الحاوي ٧٥/١١، المهذب ٩١/٣ - ٩٢، المغني لابن قدامة ٦٦/٨.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ٢٢٠/١١، مغني المحتاج ٥/١٧٧.

(٥) ينظر: المجموع للنووي ٣٧٧/١٦، مغني المحتاج ٥/١٧٩.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢١٥/٩، مغني المحتاج ٤/٢٧٢.

(٧) الجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب. والبرص: هو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٠٩/٦.

(٨) العنة: صفة العنين وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة. ينظر: طلبة الطلبة: ٤٧.

(٩) الجب: القطع، والمحبوب: المقطوع الذكر. ينظر: طلبة الطلبة: ٤٧.

(١٠) الرتقاء: الرتق بفتح التاء وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. ينظر: طلبة الطلبة: ٤٦.

(١١) القرناء: القرن هو بفتح الراء وإسكانها قال أهل اللغة: القرن بإسكان الراء هو العفة بالعين المهملة والفاء المفتوحين وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة وقيل: عظم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٥.

(١٢) ينظر: الأم ٤٢/٥ - ٤٣ و ٩١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/٢٩٠.

ومنها: الفرقة بين الزوجين لخيار العتق "أي الأمة إذا اعتقت فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد أو إبقائه"<sup>(١)</sup>.

ومنها: الفرقة بين الزوجين بسبب إباء الإسلام "أي إذا أسلمت الزوجة وحدها ولم يسلم زوجها، أو إذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كافرة غير كتابية لا تحل للمسلم وأبت أن تسلم" فرقة فسخ لا طلاق<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الفرقة بين الزوجين إذا ارتد الزوجان أو أحدهما فسخ لا طلاق<sup>(٣)</sup>.

ومنها: الفرقة بين الزوجين إذا سبى الزوجان أو أحدهما فسخ لا طلاق<sup>(٤)</sup>.

ومنها: إذا أسلم الزوج وتحتته أكثر من أربع نسوة وأسلمن فيجب عليه أن يختار أربعا منهن ويفسخ البواقي منهن<sup>(٥)</sup>.

ومنها: إذا أسلم الزوج على أختين فأسلمتا معه اختار إحداهما، وكذلك: إذا أسلم وعنده امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه اختار إحداهما؛ لأنه لا يجوز له الجمع بينهما، فهما كالأختين، أيضا وإن أسلم وتحتته أم وبنت وأسلمتا معه، فالفرقة هنا فسخ لا طلاق<sup>(٦)</sup>.

منها: الفرقة بين الزوجين إذا ملك أحد الزوجين الآخر، "أي إن كان الزوج عبداً فاشترته زوجته، أو إن كانت الزوجة أمة فاشترها الزوج" انفسخ النكاح<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الأم ١٣١/٥، المهذب ٤٥٤/٢، مغني المحتاج ٧٠/٨.

(٢) ينظر: الأم ٥٢/٥، المهذب ٤٥٦/٢.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٦/٩، المجموع للنووي ٣١٦/١٦.

(٤) ينظر: المهذب ٢٨٨/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧٤/١٢، نهاية المحتاج ٧٠/٨.

(٥) ينظر: الحاوي ٢٥٦/٩، المهذب ٤٥٦/٢، نهاية المحتاج ٣٠٢/٦.

(٦) ينظر: البيان ٣٤١/٩ - ٣٤٢، المهذب ٤٥٨/٢.

(٧) اللباب في الفقه الشافعي ٣٢٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٧٤/٩.

### الاستثناءات:

منها: فرقة الموت فينتهي النكاح بنهايته، ويقال: انتهى النكاح، لا بطل<sup>(١)</sup> ولا فسخ ولا طلاق.  
ومنها: إذا توافق الزوجان على أن العاقد والشهود فسقة؛ فإن الفرقة تحصل بينهما، والأصح أنها فرقة طلاق<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: فرقة الحكمين، والخلع على الجديد، وفرقة الإيلاء على الأصح، وفي الإعسار وجه أنه طلاق<sup>(٣)</sup>.

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٢٤/٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٧٤/١.

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ٣٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٩٠.

## الخاتمة

بعد هذه الدراسة أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. يُعد الشيخ تقي الدين أول مُرب ومُعلم لولده تاج الدين ابن السبكي.
٢. أخذ الإمام ابن السبكي -رحمه الله- عن كبار علماء مصر والشام في عصره.
٣. حصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام.
٤. للإمام ابن السبكي -رحمه الله- عدة آثار علمية متنوعة في علوم عدة فقد "انتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد".
٥. يعدُّ كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي أول كتاب محرر في هذا الفن بهذا الاسم.
٦. إن الباحث على تأليف كتاب الأشباه والنظائر هو الرغبة من ابن السبكي في تحرير كتاب "الأشباه والنظائر" لابن المرحل.
٧. القاعدة الفقهية هي ما تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد.
٨. هذا الضابط الفقهي يلم شتات بعض الفروع الفقهية، وقد نظمها في إطار واحد.
٩. الفرقة بين الزوجين في النكاح إما أن تكون فرقة أو أن تكون فرقة فسخ.
١٠. الفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجوه ثمانية.
١١. يرى الشافعية أن الفرقة تكون فسحاً في أمور، منها: الخلع، واللعان، وعدم النفقة، والإعسار بالمهر، وعدم الكفاءة، وبسبب العيوب، والعق، وغيرها.

## المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم

- ١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط ٢، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
- ٢- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٤- الأشباه والنظائر في النحو، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٧م.
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٧- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- ٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة.
- ١٠- البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، لمحمد الصادق حسين، دار الكاتب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م.
- ١١- البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، لمحمد الصادق حسين، دار الكاتب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م.
- ١٢- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٣- تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، خرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الاسلامية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٤- تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح العويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٦- التقرير والتحبير في شرح تحرير الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،

- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ—١٩٩٩م.
- ١٨- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ—)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ—١٩٧٢م.
- ١٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ—)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ—١٩٩١م.
- ٢١- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ—)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ—٢٠٠٤م.
- ٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ—)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ—١٩٨٦م.

- ٢٣- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ—)، تحقيق: محمد الزحياي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ—)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٥- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ—)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٧- طلبة الطائفة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ—)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- ٢٨- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ—)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٩- فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، لعلي الخفيف، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.



- ٣٠- الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- ٣١- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية - دمشق، ط٤.
- ٣٢- القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي، قدم لها العلامة مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٢٤١هـ-١٩٩١م.
- ٣٣- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي، جمعا وترتيا ودراسة، لعبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد، دار التدریبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٣٤- الباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٣٦- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- ٣٧- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٨- المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٩- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة «إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار»، دار الدعوة.
- ٤١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٣- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٤٤- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

- ٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤٨- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٩- الوفيات، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- ٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## References

- Abdul Hamid , Abdul Wahhab bin Ahmed Khalil .Rules and Controls of Jurisprudence in the Book of the Mother of Imam Shafi'i, Collection, Arrangement and Study.Dar Al-Tadmuria, Riyadh, Saudi Arabia, 1st Edition, 1429 AH-2008 AD.
- Abu al-Falah , Abdul Hai bin Ahmed Ibn al-Imad, .Gold Nuggets in the News of Gold.(d. 1089 AH), achieved by, Mahmoud al-Arnaout, his hadiths came out: Abdul Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1st edition, 1406 AH-1986 AD.
- Abu Al-Hussein ,Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi,,Dictionary of Language Standards. (d. 395 AH), investigated by, Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.
- Al-Afriqi , Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi .Lisan al-Arab. (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Al-Ansari , Sheikh Al-Islam Zakaria .The Students' Masterpiece Explaining the Text of the Liberation of the Revision of the Pulp in the Jurisprudence of Imam Shafi'i. commented on, Salah Al-Oweida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.
- Al-Asqalani , Ahmed bin Ali bin Hajar .Al-Durar Latent in the Notables of the Eighth Hundred, (d. 852 AH), monitored: Muhammad Abdul Mu'id Dan, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, 2nd Edition, 1392 AH-1972 AD.
- Al-Daraqutni , Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi .Sunan al-Daraqutni, (d. 385 AH), edited and edited by Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2004 AD.
- Al-Dhahabi , Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz .The Dictionary of the Modernists. (d. 748 AH), investigated by, Dr. Muhammad al-Habib al-Haila, Al-Siddiq Library, Taif, 1st edition, 1408 AH-1988 AD.
- Al-Dimashqi , Omar bin Reda bin Muhammad Kahala . Dictionary of Authors.(d. 1408 AH), Al-Muthanna Library, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Hanbali , Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz, known as Ibn al-Najjar .Sharh al-Kawkab al-Munir, . (d. 972 AH), investigated by, Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, 2nd edition, 1418 AH-1997 AD.

- *Al-Khafif, Ali . The Difference of Marriage in Islamic Sects, 1st Edition, 1429 AH-2008 AD.*
- *Al-Masri , Zain Al-Abidine Ibn Najim . Ghamz Oyoun Al-Basa'ir Sharh Al-Ashbah wal-Naza'ir, (d. 970 AH), by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad Makki Al-Husseini AlHamawi Al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1405 AH-1985 AD.*
- *Al-Mawardi , Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi .Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh of the Madhhab of Imam Al-Shafi'i, which is a brief Explanation Al-Muzni . (d. 450 AH), investigated by, Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Muzni , Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim .Mukhtasar al-Muzni ,Printed Attached to the Mother by Al-Shafi'i. (d. 264 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Nasafi , Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafz, Najm al-Din .Students of students. (d. 537 AH), Al-Amra Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, 1311 AH.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf . Editing the words of warning.(d. 676 AH), investigated by: Abdul Ghani Al-Daqr, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1408 AH.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf . Rawdat Al-Talibin and the Mayor of the Muftis.(d. 676 AH), investigated by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd Edition, 1412 AH-1991 AD.*
- *Al-Nawawi , Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf .Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab with the Complement of Al-Subki and Al-Mutai'i. (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.*
- *Al-Qarafi , Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki .The Differences called Anwar Al-Barooq in the Awwaa Al-Farooq.(d. 684 AH), the world of books.*
- *Al-Qurashi , Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas .The Mother, ,(d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Ramli , Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din . The End of the Needy to Explain the Curriculum . (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH-1984 AD.*
- *Al-Safadi , Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah .Al-Wafi Al-Mortality. (d. 764 AH), investigated by,Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 1420 AH-2000 AD.*

- *Al-Sakhawi , Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad .The Brilliant Light of the People of the Ninth Century.(d. 902 AH), published by Dar al-Hayat Library, Beirut.*
- *Al-Salami , Taqi al-Din Muhammad bin Hajres bin Rafi . Deaths.(d. 774 AH), investigated by, Saleh Mahdi Abbas, d. Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1402 AH.*
- *Al-Shafi'i , Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur.Classifying the Listeners by Collecting Mosques by Taj al-Din al-Subki.(d. 794 AH), study and investigation, Sayed Abdul Aziz, Abdullah Rabie, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, Distribution of the Meccan Library, 1st Edition, 1418 AH-1998 AD.*
- *Al-Shafi'i , Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani al-Yamani .The statement in the doctrine of Imam Shafi'i.(d. 558 AH), investigator: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj, Jeddah.*
- *Al-Shafi'i , Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Qasim Al-Dabi, Abu Al-Hassan Ibn Al-Mahmal .Al-Labbab fi Fiqh Al-Shafi'i. (d. 415 AH), investigator, Abdul Karim bin Sunitan Al-Omari, Dar Al-Bukhari, Medina, Saudi Arabia, 1st edition, 1416 AH.*
- *Al-Shafi'i , Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini . Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum.(d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.*
- *Al-Shafi'i, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH, supervised by Moheb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar,Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.*
- *Al-Shirazi , Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf . The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Subki , Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali .The Great Shafi'i Layers. Investigated by, Mahmoud al-Tanahi, Abd al-Fattah al-Helou, Dar Hajar, 2nd edition, 1413 AH.*
- *Al-Suyuti , Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din .Similarities and Analogies in Grammar, (d. 911 AH), Investigator, Ghreed Al-Sheikh, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 2007 AD.*
- *Al-Suyuti , al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din .Similarities and Analogies in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence. (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH-1990 AD.*
- *Al-Yamani, Muhammad bin Ali Al-Shawkani .The full moon with merits after the seventh century. (d. 1250 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut.*

- *Al-Yamari* , by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din . *Al-Dibaj Al-Madhab fi Knowing the Notables of the Doctrine*, (d. 799 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- *Al-Zarkali* , Khair Al-Din .*Flags*, .Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, 15th Edition, 2002.
- *Al-Zarkashi* , Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur . *Al-Manthur fi al-Qa'am al-Fiqhiyya*.(d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, 1405 AH-1985 AD.
- *Al-Zarqa*, Ali Ahmed Al-Nadawi, Mustafa .*Jurisprudence Rules, Concept, Origin, Development, Study of their Writings, Evidence, Mission, Applications*.Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd Edition, 1412 AH-1991 AD.
- *Al-Zuhaili*, Wahba . *Islamic Jurisprudence and Its Evidence ,Comprehensive Legal Evidence, Doctrinal Opinions, the Most Important Jurisprudential theories and The Realization and Graduation of the Hadiths of the Prophet*. by Prof. Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, 4th Edition.
- *Din al-Subki* , Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din .*Similarities and Isotopes*, (d. 771 AH), investigated by, Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH-1991 AD.
- *Hussein* , Muhammad Al-Sadiq . *Al-Sobki House, House of Knowledge in the Mamluk States*. Dar Al-Kateb Al-Masry, Cairo, 1948.
- *Hussein*, Muhammad Al-Sadiq, *Al-Bayt Al-Sobki Bayt Al-Alam in the Mamluk States*. Dar Al-Kateb Al-Masry, Cairo, 1948.
- *Ibn al-Atheer* , Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad al-Shaibani al-Jazari .*The End in the Strange Hadith and the Impact* . (d. 606 AH), investigated by: Taher Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH-1979 AD.
- *Ibn Amir Hajj*, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad .*Report and Inking in the Explanation of the Liberation of Al-Kamal bin Al-Hammam*. (d. 861 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1403 AH-1983 AD.
- *Ibn Kathir* , Abu Al-Fida Ismail .*The Beginning and the End*. (d. 774 AH), investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.
- *Ibn Najim al-Masri*, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad .*Similarities and Analogies on the Madhhab of Abu Hanifa al-Nu'man*. (d. 970 AH), his footnotes and hadiths were produced: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1999 AD.

- *Ibn Qadi Shahba , Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar al-Asadi al-Shahbi al-Dimashqi, Taqi al-Din . Tabaqat al-Shafi'i. (d. 851 AH), investigated by, Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1407 AH.*
- *Ibn Qudamah al-Maqdisi , Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali . Al-Mughni by Ibn Qudamah, . (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH-1968 AD.*
- *Khalaf , Abd al-Wahhab .Personal Status Rulings in Islamic Sharia. (d. 1375 AH), Egyptian House of Books Press in Cairo, 2nd Edition, 1357 AH-1938 AD.*
- *KSU Quran*
- *Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar , Ibrahim ,The Intermediate Dictionary, for the Academy of the Arabic Language in Cairo. Dar Al-Dawah.*